

Distr.: Limited
14 April 2011
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة العشرون

فيينا، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

مشروع التقرير

المقرّر: إيراسمو لارا كابريرا (المكسيك)

إضافة

اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

- ١- نظرت اللجنة، في جلستها السابعة والثامنة المعقودتين يومي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، في البند ٦ من جدول الأعمال المعنون "اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية".
- ٢- وعُرضت الوثائق التالية على اللجنة من أجل نظرها في البند ٦:
 - (أ) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2011/3-E/CN.15/2011/3)؛
 - (ب) مذكرة من الأمانة عن اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2011/10)؛
 - (ج) مذكرة من الأمانة عن الخدمات الأمنية المدنية الخاصة: خدمات الأمن الخاص المدني: مراقبتها ودورها وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع (E/CN.15/2011/14)؛



(د) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم (E/CN.15/2011/16)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها لتعزيز المعرفة بالاتجاهات السائدة في مجالات محدّدة من مجالات الجريمة (E/CN.15/2011/17)؛

(و) مذكرة من الأمانة تتضمن تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية عن الدراسة الشاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية وتدابير التصدي لها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص (E/CN.15/2011/19)؛

(ز) تقرير عن نتائج الاجتماع التخطيطي المعقود في أبو ظبي يومي ١٠ و ١١ أيار/مايو ٢٠١٠ من أجل التحضير لإنشاء فريق خبراء لدراسة دور خدمات الأمن الخاص المدني ومراقبتها وإسهامها في منع الجريمة وسلامة المجتمع (E/CN.15/2011/CRP.2)؛

(ح) تقرير عن الاجتماع الخامس للمجموعة الأساسية من الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالهوية الذي عقد في فيينا من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (E/CN.15/2011/CRP.3)؛

(ط) صيغة محدّنة لتقرير معهد الأمم المتحدة الأفريقي لأبحاث الجريمة والعدالة المعنون "التزييف: استشرء عالمي، تهديد عالمي" (E/CN.15/2011/CRP.4).

٣- وألقى كلمة استهلاكية كلٌّ من الموظف المسؤول عن شعبة شؤون المعاهدات ورئيس الفرع المعني بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع وممثل آخر من الأمانة. كما ألقى كلمات استهلاكية المراقب عن جنوب أفريقيا بصفته رئيساً للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية، وممثل معهد الأمم المتحدة الأفريقي لأبحاث الجريمة والعدالة عملاً بقرار اللجنة ١٩/١. واستمعت اللجنة إلى كلمات ألقاها ممثلو كندا والولايات المتحدة وألمانيا والمكسيك والأرجنتين وجمهورية إيران الإسلامية. وتكلّم أيضاً المراقبون عن إيطاليا وجنوب أفريقيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية والإمارات العربية المتحدة وكولومبيا وزمبابوي.

ألف- المداولات

٤- رحّب المتكلمون بالجهود التي تبذلها الأمانة من أجل جمع المعلومات القابلة للمقارنة عن إحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية وتقديم الدعم التقني في هذا المجال إلى الدول الأعضاء

وذكر أن الإحصاءات والبيانات الإدارية الرسمية المستمدة من الدراسات الاستقصائية عن الإيذاء توفر معلومات تكميلية هامة عن طبيعة الجريمة ومداها. كما نوه بالجهود المبذولة في الآونة الأخيرة من أجل تحسين دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية تمثيلاً مع توصيات فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية الذي أنشئ عملاً بقرار المجلس ٢٥/٢٠٠٩.

٥- ولوحظ أن اللجنة تمثل منتدى رئيسياً لتحديد الأشكال الجديدة من الجريمة بغية وضع سياسات فعّالة. ولوحظ أن هناك حاجة إلى استنباط مزيد من المعلومات والبيانات عن أشكال الجريمة الجديدة والناشئة والآخذة في التطور، ومنها الجرائم السيبرانية، والقرصنة البحرية، والاحتيال الاقتصادي، والتعدين غير المشروع، والاتجار غير المشروع بالمعادن النفيسة، والجرائم المتصلة بالهوية، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في قطاع صيد الأسماك، والجريمة البيئية، وتزييف البضائع والمنتجات. وسلط الضوء على أهمية تقييم أنواع محدّدة من الجريمة على مدى فترات طويلة من الزمن وأعرب عن الترحيب بمبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الهادفة إلى جمع وتحليل البيانات المتواترة بسرعة عالية عن الجريمة والعوامل الاقتصادية والإغاثية التي تستند إليها. وحُثّ الدول الأعضاء على إبلاغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالبيانات عن اتجاهات الجريمة في الوقت المناسب وبصورة مستمرة. وذكر أنه ينبغي للأمانة وهي تُعدّ التقرير أن تستخدم البيانات المستقاة من مصادر موثوقة في الدول الأعضاء باستشارة هذه المصادر عند الاقتضاء، تفادياً لعرض بيانات غير دقيقة.

٦- وأشار إلى الدور المنوط بخدمات الأمن الخاص في منع الجريمة وإسهامها في وضع الاستراتيجيات ذات الصلة في السياقات الوطنية. ولوحظ أن ممارسة صلاحيات الشرطة تظل من امتيازات الدولة الحصرية.

٧- ولوحظ أنه قد يتعيّن تضمين تدابير التصديّ الشامل للجرائم السيبرانية طائفةً من العناصر تشمل القانون الجنائي والمساعدة التقنية وتدابير أخرى من شأنها أن تربط الجرائم السيبرانية بسياق أوسع يتعلق باستحداث واستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوجه عام. كما أثّرت مسألة توقيت تقديم المساعدة التقنية في سياق الدراسة الشاملة.

٨- وقدم المتكلمون عروضاً موجهة للجهود الوطنية الرامية إلى معالجة مسائل الجريمة السيبرانية والأمن السيبراني، وشددوا على ضرورة الاستجابة للاحتياجات الفردية للدول النامية. واقترح أن تسعى الأمانة إلى تحديد مواعيد اجتماعات فريق الخبراء لإجراء دراسة

شاملة للجريمة السيبرانية واجتماعات المجموعة الأساسية من الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالهوية، تبعاً.

٩- واعتُبر الاتجار غير المشروع بالمنتجات المزيفة والجرائم التي تؤثر سلباً على البيئة من الظواهر الناشئة التي تنطوي على بعد من أبعاد الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تستحق من اللجنة مزيداً من الاهتمام.

١٠- وأشار المتكلمون إلى الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وتزايدها على مدى السنين القليلة الماضية نتيجة عوامل منها انتشار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وذكر أن دراسة الأمم المتحدة عن "الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية"^(١) التي قُدمت إلى اللجنة في دورتها السادسة عشرة، قد وفّرت "تقييماً أساسياً" لمزيد من الأعمال على الصعيدين الوطني والدولي. وأشار إلى العمل الذي اضطلعت به المجموعة الأساسية من الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالهوية التي أنشأها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بهدف وضع الإستراتيجيات وتيسير مواصلة البحوث والاتفاق على الإجراءات العملية.

(١) CN.15/2007/8 والإضافات من Add. 1 إلى Add. 3.